

المملكة العربية السعودية
المكتب الوطني للوثائق والمخوظات

نظام المختبرات الخاصة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢ هـ.
والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٩١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٣ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٣

التاريخ : ١٤٢٣ / ٢ / ٨ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : (٢٩)
وتاريخ : ١٤٢٣ / ١ / ٢٥ هـ

الْمَلِكُ لِلْعَرَبِ وَالسُّعُودِ
جَلِيلُ الْعَدَاءِ
الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٥١٩٤/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٣ هـ المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم (٣٢٩) وتاريخ ١٤١٩/١/٢٨ هـ ، بشأن مشروع اللائحة التنظيمية للمختبرات الخاصة لغرض الفسح الجمركي .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام المختبرات الخاصة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٦ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/٩٥) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٨ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٣/١/١١ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرافقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا .

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٣٨٣٧ / ب / ٧
التاريخ : ١٤٢٣ / ٢ / ١٤
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
ريوان رئاسة مجلس الوزراء

معالى وزير التجارة

بعد التحية والاحترام

نبعث لمعاليكم طيه مايلى :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٢٣ / ١ / ٢٥ هـ .
القاضي بالموافقة على نظام المختبرات الخاصة بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٣) وتاريخ ١٤٢٣ / ٢ / ٨ هـ الصادر
بالمصادقة على ذلك .

ونأمل إكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا تحياتنا ..

عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لوزارة الزراعة والمياه

نسخة لوزارة الإعلام

نسخة لوزارة المسؤولين البلديه والقروهية

نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء

نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لديوان المرأة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة لديوان المظالم

نسخة للديوان الملكي (الشعبة السياسية)

نسخة لمعالى نائب رئيس ديوان سمو ولي العهد والسكرتير الخاص لسموه .

نسخة لإدارة الأنظمة

نسخة لتسديد القيد رقم ١٤٢٣ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المختبرات الخاصة

(المادة الأولى)

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام على المعاني
الموضحة أمامها :

- أ - الوزارة المختصة : وزارة التجارة ، أو وزارة الصحة ، أو وزارة الزراعة والمياه ، أو وزارة الصناعة والكهرباء ، أو وزارة الشؤون البلدية والقروية ، أو غيرها من الوزارات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق .
- ب - الهيئة : الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
- ج - السلع : السلع التجارية المنتجة محلياً أو المستوردة ، سواء أكانت على شكل مواد أم أجهزة أم أدوات أم غيرها .
- د - الاختبار : كل تحليل أو معايرة أو فحص يهدف إلى تحديد خصائص أداء أو كفاءة أو فعالية أو مطابقة .
- هـ - المختبر : كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السلع .

(المادة الثانية)

يجوز بقرار من الوزير المختص الاستعانة بالمختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة والمرخصة لغرض فحص السلع المحلية والمستوردة .

(المادة الثالثة)

يمنح الترخيص المبدئي للمختبرات بعد توافر الشروط الآتية :
أ - أن يكون طالب الترخيص سعودياً ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً .

- ب - التزام طالب الترخيص بتعيين مدير فني سعودي للمختبر .
- ج - التزام طالب الترخيص بتوفير الجهاز اللازم من المتخصصين المؤهلين علمياً ، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمخترب بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته ، وفقاً لما تحدده الوزارة المختصة والهيئة .

(المادة الرابعة)

تحدد اللائحة التنفيذية فئات المختبرات والشروط اللازم توافرها لكل فئة بناءً على توصية من الهيئة .

(المادة الخامسة)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على الترخيص ، والمدة الازمة لدراسة الطلب .

(المادة السادسة)

- يعطى المرخص له مبدئياً مهلة لا تزيد على ستة أشهر لإكمال ما يأتي :
- أ - الهيكل التنظيمي للمختبر .
 - ب - الجهاز الفني لتشغيل المختبر ، وتقديم صورة مصدقة من مؤهلاتهم العلمية ودوراتهم التدريبية .
 - ج - الاعتماد من الهيئة وفقاً للائحة علامة الجودة وشهادة المطابقة واعتماد الخدمات (اعتماد المختبرات) ، وفي حالة انقضاء مهلة الستة الأشهر دون استكمال المتطلبات يعد الترخيص المبدئي ملغى .

(المادة السابعة)

- أ - تصدر الوزارة المختصة الترخيص للمختبر الخاص بعد استيفاء ما يأتي :
- ١ - إكمال متطلبات المادة السادسة ، مع تحديد نوعية السلع ، والاختبارات، والحد الأعلى لتسعيرة كل اختبار مطلوب الترخيص له .
 - ٢ - تسديد رسم الترخيص ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع .
- ب - مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات ، ويتم تجديده بطلب من صاحب الشأن يقدمه إلى الوزارة المختصة ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة ، ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص .

(المادة الثامنة)

تقوم الوزارة المختصة بإصدار قرار بالسلع المزمع فحصها بواسطة المختبر الخاص قبل ستين يوماً من إسناد المهمة إلى المختبر الخاص وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية . كما يتم إبلاغ وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الجمارك) بذلك .

(المادة التاسعة)

يجب على المختبر التقيد بما يأتي :

- أ - الاقتصار على إجراء الاختبارات للسلع المحددة بالترخيص لفحصها .
- ب - المحافظة على مستوى الأداء والدقة وفقاً لأصول المهنة في الفحص بكل أمانة وصدق وتجرد ، كما تجب المحافظة على أسرار العمل وسلامة الأجهزة .

- ج - الاحتفاظ بسجلات نتائج الاختبارات لمدة لا تقل عن خمس سنوات للرجوع إليها عند الحاجة .
- د - إبراز الترخيص والهيكل التنظيمي والأقسام الفنية وتكليف الاختبار وشهادة الاعتماد من الهيئة في مكان ظاهر عند مدخل المختبر ، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتماده من الوزارة .
- ه - الالتزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار ، وعدم إعطاء أي معلومات إلا للمختصين .

(المادة العاشرة)

- ١ - يقوم الفنيون من الوزارة المختصة بمهمة سحب العينات وتجهيزها طبقاً لما تحدده المواصفات القياسية المعتمدة .
- ٢ - أ - بالنسبة للسلع المستوردة يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلعة بعدم التصرف بها إلا بعد الفحص النهائي .
- ب - بالنسبة للسلع المنتجة محلياً يؤخذ التعهد اللازم على صاحب السلعة بعدم التصرف بها إلا بعد أن تجيزها الجهة المختصة .
- ٣ - تسلم العينة - بعد أن يجهزها الفنيون - إلى مكتب المختبر الخاص مع خطاب يتضمن وصفاً دقيقاً للعينة وتحديد الاختبارات المطلوب إجراؤها وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ٤ - يلتزم المختبر بإعادة النتائج مع بقية العينات أو ما يفيد استهلاكها أثناء إجراء الاختبار إلى الجهة الواردة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب العينة ، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بنتيجة الفحص خلال مدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يوماً من تاريخ سحب العينات .
- ٥ - يتحمل صاحب السلعة المطلوب إجراء الاختبار لها التكاليف الالزمة .

(المادة الحادية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة الأخرى يعاقب بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية كل من يخالف حكماً من أحكام هذا النظام :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال .
- ٣ - وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً .
- ٤ - سحب الترخيص في حالة العود .

(المادة الثانية عشرة)

تطبق غرامة التأخير وفق ما يأتي :

- ١ - ألف ريال عن كل سنة تأخير عند تجديد الترخيص ، ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص .
- ٢ - غرامة متساوية لتكاليف الاختبار محل المخالفة في حالة تأخر المختبر عن إعطاء النتيجة خلال المدة المحددة في الفقرة (٤) من المادة العاشرة .

(المادة الثالثة عشرة)

يتولى مراقبة المختبرات والتفتيش عليها وضبط المخالفات لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة لتنفيذها - موظفون مختصون . وتحدد اللائحة التنفيذية الآتي :

- ١ - الجهة أو الجهات المسؤولة عن تسميتهم .
- ٢ - صلاحيات الموظفين المخولين بدخول المختبرات ، وتفتيشها ، وضبط المخالفات ، والتحفظ على العينات والمستندات والأجهزة محل المخالفة ، وإجراء التحقيقات الالزمة ، ودوعي الاستعانة بالجهات الأمنية .

٣ - الجهة التي لها حق الإذن بدخول المختبرات لأغراض التفتيش .
على أن يلتزم موظفو المراقبة والتفتيش والضبط بالسرية والسلوك الحسن ،
وأن يقدموا لصاحب الشأن ما يثبت هويتهم وصفتهم الرسمية والغرض من
الزيارة .

(المادة الرابعة عشرة)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق والادعاء والجهة التي تتولى ذلك .

(المادة الخامسة عشرة)

يختص ديوان المظالم بالفصل في دعوى المخالفه لهذا النظام وتوقيع العقوبات .

(المادة السادسة عشرة)

يصدر وزير التجارة بالاتفاق مع كل من وزارة الداخلية ، والصحة ، والزراعة
والمياه ، والصناعة والكهرباء ، والشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا
النظام .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مائة وثمانين يوماً من
تاريخ نشره .^(١)

(١) نشر النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٨٩١ و تاريخ ١٤٢٣/٣/٥ هـ.